

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 345 بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية طلقة مطلقا عن التقييد بشيء مما مر لأنها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما عداه شيء .

ولو قال لزوجته موطوءة كانت أو لا إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله لها أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع طلقة فإنه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم وإلا بأن أراد بطلقة في طلقة طرفا أو حسابا أو أطلق فواحدة لأنها مقتضى الطرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق .

ولو قال لها أنت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لأنها موجبها أو حسابا عرفه فثنتان لأنهما موجبيه وإلا بأن قصد طرفا أو حسابا جهله وإن قصد معناه عند أهله أو أطلق فواحدة لأنها موجبيه في غير الإطلاق والمحقق في الإطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لأن ما جهل لا يصح قصده كما مر أو قال أنت طالق بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلاث طلقة أو نصف طلقة ولم يرد في غير الأولى كل جزء من طلقة فطلقة لما مر آنفا ولأن الطلاق لا يتبعص